

غض البصر

العديد من الآيات القرآنية تأمر الرجال والنساء - صراحة أو ضمنا - بغض البصر عن النظر وكذلك أمرت أيضا الأحاديث النبوية الشريفة ، ونشير إلى بعض منها فيما يلي :

الآيات القرآنية :

- قال تعالى في محكم كتابه العزيز :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ النور: ٣٠ - ٣١

او قد قيل في سبب نزول هاتين الآيتين ما روى عن الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال : مر رجل على عهد رسول الله ﷺ في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه ، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابا به ، فبينما الرجل يمشى إلى جانب حائط ينظر إليه إذ استقبله الحائط ، فشق أنفه، فقال : والله لا أغسل الدم حتى أتى رسول الله ﷺ فأعلمه بأمرى ، فأثاه فقص عليه قصته فقال النبي ﷺ : هذا عقوبة ذنبك ، فأنزل الله " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم (2) "

وذكر الفخر الرازي في تفسيره للآية 30 من سورة النور ما يلي :

واعلم أنه سبحانه أمر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج ، وأمر النساء بمثل ما أمر به الرجال وزاد فيهن أن لا يبدين زينتهن إلا لأقوام مخصوصين .

(1) أي صدمه .

(2) التفسير الكبير ج 23 ص 202 .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

أما قوله تعالى (يغضوا من أبصارهم) ففيه مسائل :

المسألة الأولى: قال الأكثرون من ههنا للتبويض والمراد غض البصر عما يجرم والاقتصار به على ما يحل، وجوز الأخفش أن تكون مزيدة، ونظيره قوله (ما لكم من إله غيره) (وما منكم من أحد عنه حاجزين) وأباه سيبويه. فإن قيل كيف دخلت في غض البصر دون حفظ الفرج؟ قلنا دلالة على أن أمر النظر أوسع ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن وكذا الجوارى المستعرضات، وأما أمر الفرج فمضيق، وكفاك فرقا ان أبيح النظر إلا ما استثنى منه وحظر الجماع إلا ما استثنى منه، ومنهم من قال (يغضوا من أبصارهم) أي نقصوا من نظرهم فالبصر إذا لم يمكن من عمله فهو مغضوض ممنوع عنه، وعلى هذا من ليست بزائدة ولا هي للتبويض بل هي من صلة الغض يقال غضضت من فلان إذا نقصت من قدره.

- قال ابن عباس رضى الله عنهما في تفسير قوله تعالى ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (١٩) غافر: ١٩.

" هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم، وفيهم المرأة الحسنة أو تمر به، فإذا غفلوا لحظ إليها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غَضَّ (١) ".

وقال سفيان الثوري: " الرجل يكون في المجلس في القوم يسترق النظر إلى المرأة تمر بهم، فإن رآوه ينظر إليها إتقاهم فلم ينظر، وإن غفلوا نظر (٢) "، وعنه رحمه الله تعالى أنه قال في قوله تعالى ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (١٩) غافر: ١٩، " هي النظرة بعد النظرة "

- وقال تعالى :

﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَقُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٠) وَقَالُوا لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ

(١) الصارم المشهور الشيخ حمود التويجري ص 21.

(٢) رواه أبو نعيم في " الحلية " .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج 15 ص 303.

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ فصلت: ٢٠ - ٢٢.

قال المفسرون في تفسيرهم لهذه الآيات ^(١):

" روى أن العبد يقول يوم القيامة : يا رب العزة أُلست قد وعدتني أن لا تظلمني ، فيقول الله تعالى فإن لك ذلك ، فيقول العبد إني لا أقبل على نفسي شاهدا إلا من نفسي ، فيختم الله على فيه وينطق أعضائه بالأعمال التي صدرت منها ... ولا شك أن الحواس خمسة السمع والبصر والشم والذوق واللمس ، وأهمل ذكر نوعين وهما الذوق والشم ، لأن الذوق داخل في اللمس من بعض الوجوه ، وحس الشم ضعيف في الإنسان وليس الله فيه تكليف ولا أمر ولا نهى ... وأن الذين نزلت فيهم الآيات كانوا يستترون عند الإقدام على الأعمال القبيحة ، وذلك لأنهم كانوا منكبين للبعث والقيامة ، ولكن ذلك الاستتار لأجل أنهم كانوا يظنون أن الله لا يعلم الأعمال التي يقدمون عليها على سبيل الخفية والاستتار ."

فهذه الآيات فيها تنبيه على المؤمن أن يحفظ بصره عن النظر إلى المحرمات من النساء ، لأن عليه رقيب لا يفارقه من الملائكة يحصى حسناته وآخر لسيئاته ، فضلا عن بصره الذي سيشهد عليه وسينطقه الله عز وجل ، والمؤمن بيقينه أنه سيحاسب على كل ما يفعله إن خير فخير وإن شر فشر لا يجترئ على المعاصي والآثام ، ويصرف نظره عما لا يحل له ، حتى لو كان بمعزل عن غيره من الناس ، أو منفرداً في منزله ، وليعلم أن الرسول ﷺ قد بشرنا بعدم مؤاخذتنا على النظرة الأولى التي تقع رغماً عنا إلى النساء الأجنبية ، ولكن علينا بالامتناع عن النظرة الثانية ، فإن اتباع النظرة بالنظرة فيه إثم ومؤاخذة .

وقد يقول قائل ما دام الإنسان سيؤاخذ على نظراته إلى الغير من النساء ، فإنه يكون من الأفضل له ولغيره ، أن تتقب النساء جميعاً لسد هذا المسلك تماماً ، وعدم إتاحة الفرصة

(١) - الجامع لأحكام القرآن ج 20 ص 337 وما بعدها ، التفسير الكبير ج 27 ص 115 وما بعدها .

- ابن كثير ج 4 ص 96 ، 97 - روح المعاني للأوسى ج 8 ص 115 ، 116 .

- صفوة التفاسير - للصابوني ص 120 ، غرائب القرآن ج 24 ص 64 ، 65 .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

للرجال أن يروا شيئاً من النساء ، ولكن يمكن الرد على هذا التساؤل ، أن الله سبحانه وتعالى جعل هذه الدنيا ، دار اختبار وابتلاء ، وبين للإنسان الحلال والحرام والخطأ والصواب ، وعاقبة كل منها ، ومن يجتاز هذا الاختبار فسينال جزاءه مما لا عين رأت ولا إذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ولو أراد الله سبحانه وتعالى لهدى الناس جميعاً ومنعهم من ارتكاب المخالفات ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ﴾ يونس: ٩٩ .
إلا أن الله عز وجل جلت حكمته وقدرته ، نظم التعامل بين الرجل والمرأة ، بما يحقق الخير والسعادة للمجتمع ولأفراده ، طالما التزموا بأوامر الله سبحانه وتعالى وأوامر رسوله الكريم ﷺ .

الأحاديث النبوية :

قال رسول الله ﷺ :

- " عليكم بالباء فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم ، فإن الصوم له وجاء " ^(١) .
- " إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فإت أهلها ، فإن معها مثل الذي معها " ^(٢) .
- **عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :** قال رسول الله ﷺ :
" يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة " ^(٣) .
- **وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :**
" سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة ، فأمرني أن اصرف بصرى " ^(٤) .
- **وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :** أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يوم النحر خلفه على عجز راحلته ، وكان الفضل رجلاً مضيئاً ، فوقف رسول الله

(١) رواه الترمذى في كتاب النكاح ، وفي هذا المعنى حديث في كتاب النكاح للبخاري .

(٢) رواه الترمذى في باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه .

(٣) رواه الترمذى في الأدب : باب ما جاء في نظر الفجأة ، وأبو داود في النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر - والإمام أحمد .

(٤) رواه مسلم في الآداب ، باب نظر الفجأة ، وأبو داود في النكاح ، والترمذى في الأدب .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

ﷺ يفتيهم ، فأقبلت امرأة من خثعم تستفتي رسول الله ﷺ ، فطلق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل ، فعَدَّل وجهه عن النظر إليها ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال : نعم ⁽¹⁾ .

- عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبيه ، قال : أبو طلحة : كنا قعوداً بالأفنية نتحدث ، فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا ، فقال : " ما لكم ولمجالس الصُّعَدَات ؟ اجتنبوا مجالس الصعدات : " فقلنا : إنما قعدنا لغير ما بأس ، قعدنا نتذاكر ونتحدث ، قال : " إما لا ، فأدوا حقها : غض البصر ، ورد السلام ، وحسن الكلام " .

- **قال رسول الله ﷺ :** " كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محاله ، العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه " .

وأشار القرطبي إلى عدة أحاديث نبوية ، نشر إليها فيما يلي :

- قال ﷺ : " إياكم والجلوس على الطرقات " قالوا : يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، فقال : " فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه " قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : " غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ، رواه أبو سعيد الخدري ، خرجه البخاري ومسلم ، وقال ﷺ لعليّ : " لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية " ، وروى الأوزاعي قال : حدثني هارون بن رئاب أن غزوان وأبا موسى الأشعري كان في بعض مغازيهم ، فكشف جارية فنظر إليها غزوان ، فرفع يده فلطم عينه حتى نفرت ⁽³⁾ ، فقال : إنك للحاظه إلى ما يضررك ولا ينفعك ، فلقى أبا موسى فسأله فقال : ظلمت عينك ، فاستغفر الله وتُب ، فإن لها أول نظرة

(1) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك .

(2) أي الطرقات .

(3) الجامع لأحكام القرآن ج 12 ص 223

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

وعليها ما كان بعد ذلك. قال الأوزاعي: وكان غزوان ملك نفسه فلم يضحك حتى مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وفي صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة ؛ فأمرني أن أصرف بصرى. وهذا يقوى قول من يقول : إن " من " للتبعض ؛ لأن النظرة الأولى لا تُملك فلا تدخل تحت خطاب تكليف، إذ وقوعها لا يتأتى أن يكون مقصودا، فلا تكون مكتسبة فلا يكون مكلفا بها ؛ فوجب التبعض لذلك، ولم يقل ذلك في الفرج، لأنها تُملك . ولقد كره الشعبي أن يُديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو أخته ؛ وزمانه خير من زماننا هذا !! وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات محرمة نظرة شهوة يرددها .

وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال :

ألم تر أن العين للقلب رائد فما تألف العينان فالقلب آلف

وفي الخبر " النظر سهم من سهام إبليس مسموم فمن غض بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه " .

وقال مجاهد : إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر ؛ فإذا أدبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظر. وعن خالد بن أبي عمران قال. لا تتبع النظرة النظرة فربما نظر العبد نظرةً نغل⁽¹⁾ منها قلبه كما ينغل الأديم فلا ينتفع به. فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل ؛ فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة، ولا المرأة إلى الرجل ؛ فإن علاقتها به كعلاقته بها ؛ وقصدها منه كقصده منها .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر..." الحديث. وقال الزهري في النظر إلى التى لم تحض من النساء : لا يصلح النظر إلى شئ منهن ممن يُشتهى النظر إليهن وإن كانت صغيرة. وكره عطاء النظر إلى الجوارى اللاتي يعن بمكة إلا أن يريد

(1) النغل (بالتحريك) : الفساد. ونغل الأديم إذا غفن وتهرى في الدباغ فيفسد ويهلك .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

أن يشتري. وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه صرف وجه الفضل عن الخثعمية حين سأله
(1) ، وطفق الفضل ينظر إليها .

- وجاء في كتاب الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي عن " غض النظر "
(2) ماييلي :

" وما حرمه الإسلام - في مجال الغريزة الجنسية - إطالة النظر من الرجل إلى المرأة ومن
المرأة إلى الرجل ، فإن العين مفتاح القلب ، والنظر رسول الفتنة وبريد الزني، وقديما قال
الشاعر:

كل الحوادث مبدؤها من النظر	ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها	فتك السهام بلا قوس ولا وتر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها	في أعين العين موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ضر مهجته	لا مرحبا بسرور جاء بالضرر

وحديثا قال آخر :

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

لهذا وجه الله أمره إلى المؤمنين والمؤمنات جميعا بالغض من الأبصار ، مقترا بأمره
بحفظ الفروج في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا
فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ
أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ
بِخُمْرِهِنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ ﴾ النور: ٣٠ - ٣١ .

(1) في البخاري : " عن ابن عباس قال : كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من
خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق
الآخر؛ فقالت: ان فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم " .
(2) ص 148 وما بعدها .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

وفي هاتين الآيتين عدة توجيهات إلهية منها توجيهان يشتركان فيهما الرجال والنساء جميعاً وهما الغض من البصر وحفظ الفرج ، والباقي موجه إلى النساء خاصة .

ويلاحظ أن الآيتين أمرتا بالغض من البصر لا بغض البصر ، ولم تقل :
" ويحفظوا من فروجهم " كما قالت " يغضوا من أبصارهم " ، فإن الفرج مأمور بحفظه جملة دون تسامح في شيء منه ، أما البصر فقد سمح الله للناس بشيء منه رفعا للحرص ، ورعاية للمصلحة كما سنرى .

فالغض من البصر ليس معناه إقفال العين عن النظر ، ولا إطراق الرأس إلى الأرض ، فليس هذا بمراد ولا مستطاع ، كما أن الغض من الصوت في قوله تعالى ﴿ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾ لقمان : ١٩ ، ليس معناه إغلاق الشفتين عن الكلام ، وإنما معنى الغض من البصر خفضه ، وعدم إرساله طليق العنان يلتهم الغاديات والرائحات أو الغادين والرائحين . فإذا نظر إلى الجنس الآخر لم يغفل النظر إلى محاسنه ، ولم يطل الالتفات إليه والتحديق به .

ولهذا قال الرسول ﷺ لعلي بن أبي طالب : " يا علي ! لا تتبع النظرة النظرة ؛ فإنها لك الأولى وليست لك الآخرة " ^(١) .

وقد جعل النبي ﷺ النظرات الجائعة الشرهة من أحد الجنسين إلى الآخر زنى للعين ، فقال : " العينان تزنيان وزناهما النظر " ^(٢) ، وإنما سماه " زنى " لأنه ضرب من التلذذ والإشباع للغريزة الجنسية بغير الطريق المشروع .

ويطابق هذا ما جاء في الإنجيل عن المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ : " لقد كان من قبلكم يقولون لا تزني وأنا أقول لكم : من نظر بعينه فقد زنى " .

إن هذا النظر المتلذذ الجائع ليس خطراً على خلق العفاف فحسب ، بل خطر على استقرار الفكر ، وطمأنينة القلب الذي يصاب بالشرو والاضطراب .
قال الشاعر :

(١) أحمد وأبو داود والترمذي ، ت : 184 .

(٢) البخاري وغيره ، ت : 185 .

وكننت إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وخلاصة القول أن النظرة البريئة إلى غير عورة من الرجل أو المرأة حلال، ما لم تتخذ صفة التكرار والتحديق الذي يصحبه - غالباً - التلذذ وخوف الفتنة .

ومن سماحة الإسلام أنه عفا عن النظرة الخاطفة ، التي تقع من الإنسان فجأة حين يرى ما لا تباح له رؤيته ، فعن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة ، فقال : "أصرف بصرك" ⁽¹⁾ يعني : لا تعاود النظر مرة ثانية .

(2)

وذكر الشيخ أبو الأعلى المودودي كلاماً طيباً عن غض البصر، نشير إليه فيما يلي :

" إن أول ما أمر به الرجال والنساء في هذا الباب هو الغض من أبصارهم ، وترجم كلمة غض البصر إلى لغتنا الأردنية عامة بمعاني خفض البصر وعدم رفعه من الأرض ، ولكن ليس هذا مقصود الأمر الرباني بهذه الكلمة، بل المقصود اجتناب ما قد عبر عنه في الحديث بزنا النظر . فالتلذذ برؤية جمال الأجنبيةات وزينتهن هو مبعث الفتنة للرجال ، كما أن الطموح بالبصر إلى الأجانب من الرجال هو مصدر الفتنة للنساء ، من هنا يصدر الفساد طبعاً وعادة ، ولذلك قد سد بابه أول ما سد من الأبواب ، وهذا هو المراد بغض النظر .

على أنه ظاهر أنه ما دام الإنسان فاتحاً عينيه في هذه الدنيا ، فلا بد أن يقع بصره على كل ما حوله من الأشياء والأشخاص . وليس في الإمكان أن لا يرى الرجل امرأة أبداً ، ولا ترى المرأة رجلاً بحال . فقول الشارع عليه السلام في مثل هذا النظر : أنه إن وقع فجأة فلا إثم فيه . وإنما المحذور أن يعيد المرء نظره إلى حيث يستأنس الزينة والجمال ويجعله مرمى عينيه . عن جرير قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة ، فقال : (أصرف بصرك ⁽³⁾) وعن بريدة : قال رسول الله ﷺ لعل : (يا علي ! لا تتبع النظرة النظرة . فإن لك الأولى وليس لك

(1) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد .

(2) من ص 143 إلى ص 145 .

(3) أبو داود : ما يؤمر به من غض البصر .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

الآخرة⁽¹⁾) وعن النبي ﷺ قال: (من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك⁽²⁾ يوم القيامة).

على أنه قد يكون هناك من الأحياء ما يستدعى النظر إلى امرأة أجنبية كان ينظر الطبيب إلى مريضة ، أو ينظر القاضي إلى امرأة تحضر بين يديه شاهدة أو فريقاً في قضية، أو تحصر امرأة في حريق أو تقع في لجة فتشرف على الغرق ، أو يكون عرضها أو نفسها عرضة للخطر. ففي كل هذه الحالات يجوز النظر إلى عورة المرأة فضلاً عن وجهها، ويجوز كذلك لمسها. بل أن احتضانها أيضاً إذا كانت متعرضة للحرق أو الغرق ، ليس من الجائز فحسب، بل هو واجب بالضرورة. ويأمر الشارع في هذه الأحوال أن يخلص المرء نيته من الفساد ما استطاع. ولكنه ان اختلجت نفسه خالجة من الشهوة ، لمقتضى الطبع البشري فيه ، فلا جناح عليه فيه ، لأن مثل هذا النظر وهذا اللمس إنما دعت الضرورة ، وليس في مكنة الإنسان منع مقتضيات النظر⁽³⁾ .
بته .

وكذلك النظر إلى الأجنبية ، بل اسفاف النظر إليها بقصد التزوج بها ، ليس بجائز فحسب، بل هو مما ندب إليه في السنة ، وقد رأى النبي ﷺ نفسه امرأة بهذا القصد . وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)⁽⁴⁾ ، وعن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر إليها⁽⁵⁾ ، وعن أبي هريرة ، قال : كنت

(1) رواه أبو داود.

(2) الانك : الرصاص المذاب .

(3) راجع لتفصيل هذا الموضوع تفسير الرازي لآية (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وأحكام القرآن للجصاص في تفسير الآية المذكورة وتكملة فتح القدير : فصل في الوطاء والنظر واللمس ، والمبسوط : كتاب الاستحسان .

(4) الترمذي : ما جاء في النظر إلى المخطوبة .

(5) البخاري : باب النظر إلى المرأة قبل التزويج .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : " فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا " ⁽¹⁾ ، وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) ⁽²⁾ .

فيعلم من التأمل في هذه الحالات الاستثنائية أنه ليس مقصود الشارع عَلَيْهِ السَّلَامُ منع النظر مطلقا ، بل المقصود سد ذريعة الفتنة ، ولذلك منع النظر الذي لا تدعو إليه حاجة ولا فيه للتمدن منفعة ، ثم فيه أسباب محرمة لنزعات الشهوة في الإنسان .

وهذا الحكم موجه إلى الرجال وإلى النساء على حد سواء فقد أخرج الترمذي في سننه عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ⁽³⁾ قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه ، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ : احتجبا منه فقلت : يا رسول الله ! أليس هو أعمى ، لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : أفعميا وانتما ؟ أَلستما تبصرانه ⁽⁴⁾ ؟ .

على أن هناك فرقا دقيقا بين نظر المرأة إلى الرجل ونظر الرجل إلى النساء من حيث الخصائص النفسية للصنفين . وذلك أن طبيعة الرجل الإقدام ، فهو إذا أحب شيئا ، يسعى في إحرازه والوصول إليه ، ولكن في طبيعة المرأة التمتع والفرار وهي ما دامت على فطرتها لم تنسلخ منها ، لا يمكن أن يكون فيها من الجراءة والوقاحة والإقدام ما تقدم به نفسها إلى شيء تحبه وتعجب به وقد راعى الشارع عَلَيْهِ السَّلَامُ هذا الفرق بين طبعي الصنفين ، فلم يشدد في النهي عن نظر المرأة إلى الأجنبية تشديده في النهي عن نظر الرجل إلى الأجنبية ، وقد اشتهر

(1) مسلم : باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها .

(2) أبو داود : باب في نظر الرجل إلى المرأة وهو يريد تزوجها .

(3) وفي رواية عائشة رضي الله عنها .

(4) الترمذي : باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَاهَا لَعِبَ الْحَبْشَةَ بِحُرَابِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ (1) مما يفيد أنه ليس نظر النساء إلى الرجال بمحظور على الإطلاق ، وإنما المكروه اجتماع النساء والرجال في مجلس وتحديق بعضهم إلى بعض وأيضاً لا يجوز من النظر ما يخاف منه الفتنة .

وأود أن أؤكد أن آيات القرآن الكريم واضحة الدلالة بنص صريح ، تأمر الرجال بالغض من أبصارهم ، وتأمر النساء بالغض من أبصارهن ، فما المبرر لتغطية النساء لوجوههن لمنع الرجال من النظر إليهن ، وعدم تغطية الرجال لوجوههم لعدم نظر النساء إليهم ، مع أن الله سبحانه وتعالى في النهي عن الزنى قدم المرأة لدورها الأساسي في تشجيع الرجل ، أما عندما تكلم القرآن عن السرقة قدم الرجل وذلك في قوله تعالى :

- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: ٢ .
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: ٣٨ .

ومما يؤكد تأثير نظر النساء إلى الرجال ، كتأثير نظر الرجال إلى النساء ، ما ورد في سورة يوسف الآية 31 في قوله تعالى :

﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكًا وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ يوسف: ٣١ .
وذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية (2) :

(1) هذا الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، من طرق أربعة ، يزيد بعضهم على بعض وقد ذهب بعضهم في تأويله إلى أنه وقع هذا في أيام كانت أم المؤمنين حديثة السن فيها ، وذلك قبل أن تنزل آية الحجاب ، إلا أنه صرح ابن حبان أنه وقع ذلك حينما قدم إلى المدينة وفد من الحبشة . وكان قدومه سنة سبع من الهجرة ، حسبما يدل عليه التاريخ . وعلى هذا كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينذاك بنت خمسة عشر - أو ستة عشر - . ثم مما رواه البخاري أن كان النبي ﷺ يسترها بردائه وهو يريها ذلك اللعب فيتضح منه أن أحكام الحجاب كانت قد نزلت حينذاك .

(2) الجامع لأحكام القرآن ج9 ص 179 .

" فخرج عليهن فجأة فدهشن فيه ، وتحيرن لحسن وجهه وزينته وما عليه " والأستاذ عبد القادر أحمد عطا في كتابه " الكبائر والصغائر " تكلم عن أكثر من مائتي كبيرة من الكبائر ، منها النظرة الثانية إلى المرأة عمداً بشهوة ، فقال :
" إذا وقع نظر الإنسان على امرأة أو أمرد ، وجب غضه لئلا يفتتن ، فإن كانت النظرة الأولى بشهوة وتفحص فهي كبيرة ، وكذا إذا تعمد النظر بعد ذلك ، لقوله تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠] ، يعنى من الوسوس التى تظلم القلب ، وقال ﷺ :
(لك الأولى وعليك الثانية) يعنى إذا كانت الأولى بلا تفحص وشهوة ، بل كانت عفوا دون
(1)
قصد .

(1) الكبائر والصغائر - عبد القادر أحمد عطا ص 65 .